

الدرس الخامس

الحَمْدُ لِللَّهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ ؛ أمَّا بعد :

فقد توقفنا عند قول المصنف –رحمه الله تعالى -:

فالأحكام الشَّرعية تارةً تُؤخَذ من نص الكتاب ، إلى آخره

وقبل البدء في كلام المصنف أحببت أن أتكلم عمّا تم نشره وتوزيعه لطلّاب معهد الميرَاث النبوي المواظبين على الدروس والحضور ، والمشلكة مع المدارسة والمذاكرة ؛ فقد تم توزيع الإجازات عليهم وتم البدء بهم من باب الهدية والمكافأة والتقدير لحرصهم على طلب العلم ، وإن شاء الله البقية من الدارسين والمتعلمين في المعهد ممن يحضر غالبًا أو يحضر أحيانًا ستكون لهم هذه الإجازات – بإذن الله تعالى - .

والإجازة إخواني – بارك الله فيكم – عرّفها المحدثون بأنها : الإِذْنُ بالرواية ، الإِذن بالرواية .

والإجازة نوع وصورةٌ من صور التحمل للرواية ، لأنّ تحمُّل الرواية إمّا أن يكون :

- من باب السماع من لفظ الشيخ
 - أو من باب القراءة على الشيخ
- أو من باب الإجازة ؛ أن يأذن له بالرواية

- أو من باب المكاتبة ؛ أن يكتب له بالإجازة
- أو من باب الوصية ؛ أن يوصى إليه بالرواية ، وهكذا ...

فالإجازة أحد أنواع التحمل في الرواية ، ولذلك هذه الإجازة لا تعني المركية ؛ إلا إذا نص الشيخ المجيز على وكية المجاز مثل أن يقول :

فلان الشيخ السلفي المستفيد ونحو ذلك من العبارات الدالة على المرّكية ، أما مجرد الإجازة من حيث هي ؛ ليست مرّكية

ولذلك يخطئ البعض حينما يظن أن الإجازة من حيث هي وكية ..

لا ؛ الإجازة إِذْنٌ في الرواية ما فائدتها ؟

فائدتها كبيرة وكثيرة جدًّا منها:

- اتصال الأسانيد.
- ومنها تسهيل الرواية حتى لا ينقطع باب الرواية .
- ومنها أيضًا ؛ يعني لطالب العلم ، أنه حينما يأخذ الكتاب رواية ويأخذه أيضًا دراية يحصل له هذان الأمران – أعنى الرواية والدراية - .

ولذلك حينما يُجاز الطالب بالرواية ؛ لا يعني أنه – يعني – يتصدر للتدريس قبل أن يكون مؤهلًا للتدريس .

فالإجازة إذن بالرواية ولها فوائد كثيرة كما سبق وكبيرة ، وهي اتصال بالأسانيد إلى النبي - صلى الله عليه وسلَّم - ، والراجح عند أهل العلم صحَّة الإجازة والعمل بها وإن شاء الله أيضًا هناك إجازتان كما سبق سابقًا أن ذكرتها لكم:

- <u>- إجازة من الشيخ يحيى المُدرِّس .</u>
- وإجازة من بعض المشايخ الآخرين إن شاء الله ستصلكم في حينها .

طيب ؛ أحيانًا العالم يُجيز الطالب بالتدريس ، نقول : هذه إجازة الدراية ؛ إجازة بالعلم أن يأذن له أو أن يقول له :

أنت قد استَفَدْت فأفِد غيركَ ، وأصبحت مُؤهلًا .

وأنا دائمًا أفرِّق بين بَابَيْن:

بين باب نقل الفائدة ؛ ليس من باب التصدر والكلام في المسائل العلمية قبل أوانها ، وإنما من باب نقل فوائد العلم الذي يتعلمه الواحد منا فهذا ليس من باب التدريس والتصدر ،كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (بَلِّغُوا عَنِّ باب التدريس والتصدر ،كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (بَلِّغُوا عَنِّ وَلَوْ آيَة) (الله و (رُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) (الله الحديث ، وباب الجلوس للتدريس والتصدر للإفادة فهذا باب يحتاج إلى أن يكون المرء فيه مؤهلًا لهذا الباب ؛ طيب .

يقول المصنف _رحمه الله تعالى - :

" فالأحكام الشرعية تارةً تُؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ؟ النص هو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتلرةً تُؤخذ - أي الأحكام الشرعية - من ظاهرهما – أي من ظاهر الكتاب والسنة - وهو - أي ظاهر الكتاب والسنة - وهو ما دلّ على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي " ما دلّ على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي "

أقول - بارك الله فيكم - هذا من الشيخ بيان لكيفية الاستنباط واستخراج الحكم من الكتاب والسنة من دِلالة الكلام ودلالة الكلام ؛ أي ما يدل عليه الكلام بلفظه أو بمعناه .

رواه البخارى في صحيحه رقم 1

^{2)} صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 404 والترغيب والترهيب رقم 91

فالكلام باعتبار دلالته على المعنى ينقسم إلى:

نص وظاهر.

" النص " لغةً : الظهور والرّفع .

واصطلاحًا: هو اللّفظ الذي لا يحتمل إلا معنا واحد مثل قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (3) فليست بتسعة ولا بإحدى عشر هي عشرة ، فهذا تنصيص على العشرة عن طريق تأكيدها بالعدد وتأكيدها بقوله ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ؛ أي لازيادة ولا نقصان ، ويجب العمل بالنص إلا لدليل آخر كأن يكون منسوخا ، أو أن يكون مخصصا أو مقيدا - كما سيأتينا - .

و" الظاهر " تعريفه لغة : الواضح ، الظاهر الواضح .

واصطلاحًا: هو ما دل على المعنى على وجه العموم اللفظي أو المعنوي ، والمعنى أن الظاهر هو النص الذي يحتمل معنيين فأكثر ، لكن واحدا من هذه المعانى هو المتبادر والمعنى الآخر بعيد .

مثلًا لو قلت: صليتُ في المسجد ؛ فالمسجد يحتمل المكان المعروف الذي هو بيت من بيوت الله " مسجد " ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد " موضع السجود " ، فالذي يصلي في بيته يصح لغةً أن يقول صليتُ في المسجد .

لكن المعنى المتبادر ماذا ؟

هو بيتٌ من بيوت الله المكان المخصص ، وسبب كون النص ظاهرًا يعود للعموم لعموم اللفظ كالوضوء من لحم الإبل .

أو العموم المعنوي ؛ أي من جهة معناه حيث يحتمل أكثر من معنى لا من جهة اللفظ ولكن من جهة المعنى ، والظاهر يُعمل به ؛ إلا إن دل دليل على

صرفه عن ظاهره ؛ يعنى الأصل أن يعمل المسلم بظاهر النص ولا يؤوِّله أو يعمل بالمعنى البعيد مع وجود القريب إلا لنص.

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - بعد أن بين النص والظاهر قال:

" وتارةً تُؤخذ - أي الأحكام - من المنطوق وهو ما دل على الحكم في محل النطق ، وتارةً تؤخذ من المفهوم وهو ما دل على الحكم بمفهوم الموافقة إن كان مساويًا للمنطوق أو أولى منه، أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه ، إذا خالف المنطوق في حكمه ؛ لكون المنطوق وصف بوصف أوشرط فيهشرط إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم"

أقول: الحكم الشرعي قد يؤخذ من منطوق الكلام أو من مفهومه ، فالحكم الشرعى باعتبار استخراجه من الكلام إما من المنطوق ، يعنى المراد بالمنطوق ؛ أي من النطق بالكلام ، من الكلام الذي نطق به المتكلم في ظاهر لفظه ؛ فمثلًا لما يقول إنسان ، يقول الأب لولده : ذاكر دروسك ؛ فمنطوق الكلام أن الأب يأمر ولده بالمذاكرة ، من فين جبنا هذا الكلام ؟

من المنطوق ؛ يعنى من الكلام الذي نطق به - أي تكلم به - ، فمعنى المنطوق أي الكلام المتكلم به -طيب - ؛ لما الأب يقول لابنه ذاكر دروسك ثم يجد ابنه يلعب فيقول له أي يقول الأب لابنه:

ألم أقل لك لا تلعب ؟ ألم أقل لك لا تلعب ؟

هو ما قال له لا تلعب ، هو قال له ذاكر دروسك ، فمنطوق الكلام الأمر بالمذاكرة ويفهم من الأمر بالمذاكرة النهي عن اللعب وإضاعة الوقت ، فيصح لغةً أن الوالد أمر ولده بالمذاكرة ونهاه عن اللعب ؛ أما الأمر بالمذاكرة فمن منطوق الكلام ، وأما النهي عن اللعب فمما يفهم من الكلام ، ولذلك على سبيل المثال قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء سبيل المثال قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الماء طهورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء يتنجس أو يتغير وصفه في الطهورية وإن جاءت عليه نجاسة أو خالطه شيء على طهوريته ، أما دلالة طهارة الماء فبالمنطوق ، وأما دلالة أن الماء يبقى حكمه طاهرًا مُطَهِّرًا فبالمفهوم ؛ من جهة أنه وإن خالطته نجاسة أو خالطه شيء أن الماء يبقى حكمه طاهرًا مُطَهِّرًا فبالمفهوم ؛ من جهة أنه وإن خالطته نجاسة أو خالطه شيء آخر ما لم يتغير

من فين جبنا ما لم يتغير ؟

لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (الماءُ) ؛ أي هذا السائل المتصف بكونه ماءً فإنه لو خالطه شيء مثل أوراق الشاهي فتغير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يقال فيه " ماء " ؛ وإنما يقال فيه مثلًا : " شاي " ، أو خلطنا معه شيئا من التوت فإنه يقال فيه مثلًا " توت " أو " عصير التوت " ، فليس ماءً حينها لا يُتوضَّأ به لا من جهة كونه أنه بمجرد المخالطة ولكن من جهة كونه تغيَّر اسمه ووصفه عن المائية ؛ فالأول : " دِلالة منطوقٍ " والثاني : " دِلالة مفهوم " .

فَإِذًا ؛ القسم الأول المنطوق : وهو ما دلَّ على الحكم في محل النطق ؛ أي الكلام ، أي أن دلالته على الحكم من لفظه الظاهر كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱللَّبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْا ﴾ (4) ، فدلالته على تحريم الربا وحلِّ البيع من لفظه ومنطوقه ؛ يعني من الكلام المُتكلَّم به .

^{3)}أخرجه أبو داود 66 والترمذي 66 والنسائي 326 وأحمد 11275

^{4)} سورة البقرة [الآية : ٢٧٥] .

وأما المفهوم: فهو ما دلَّ على الحكم ، لا في محل النطق ؛ يعني لا في ظاهر الألفاظ ولكن مِمَّا فُهم من معنى الكلام .

والمفهوم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهومُ الموافقة

والقسم الثاني: مفهومُ المخالفة

ومعنى مفهوم الموافقة: أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للحكم المنطوق به ؛ فمثلًا على سبيل المثال لَمَّا الله - عزّ وجل - قال في الوالدين: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَاۤ أُفٍّ ﴾ (5) ؛ أي لا تقل لأبيك أو لأمك " أف " هذه الكلمة ، طيب ؛ لو قلت مثلًا بدل " أف " كلمة أخرى تعني التضجر مثلًا: " هاه " ؛ هي مساوية لكلمة " أف " ، طيب ؛ الضرب ، الله - عز وجل - نهانا عن أن نقول لهم : " أف " لكن لم ينهنا عن ضربهما .

نقول : ضربهما حرامٌ ! وفُهِم هذا التحريم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ من جهة مفهوم موافقة الأَوْلَى ، فإذا نهانا الله – عزّ وجل - عن التأفُّف كان النهي عن الضرب من باب أَولَى ؛ وهذا يسمى " مفهوم " .

ومعنى كلمة مفهوم: أي ما فُهِم من الكلام ، ما يُفهَم من الكلام وما يدل عليه الكلام في غير محل النطق - في غير ظاهر لفظه - .

إِذًا ؛ مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه أَوْلَى بالحكم المذكور أو مساوٍ له .

ومفهوم الموافقة - أعيد مرة أخرى - مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للحكم المنطوق به أولى بالحكم المذكور أو مساوله ، إما أن يكون أولى به ويسمى مفهوم الموافقة ، كتحريم الضرب الذي هو أولى من تحريم التأفيف ، فإذا نهانا الله عن التأفف كان النهي عن الضرب من باب أولى بدلالة مفهوم الموافقة والأولوية .

⁵) سورة الإسراء [الآية : ٢٣١] .

ومفهوم الموافقة مساوٍ ؛ فالله – عزّ وجلّ – حرم علينا أكل أموال الناس بالباطل ؛ يعني لا يجوز أن نأخذها وأن نأكلها .

طيب ؛ إتلافها أو إحراقها ؛ إحراق أموال الناس هو مساوٍ لأكلها بالباطل ، فهذا يقول العلماء فيه : مفهوم الموافقة المساوي .

وأما القسم الثاني:

مفهوم المخالفة: عرفه الشيخ بقوله: إذا خالف المنطوق في حكمه، وسبب المخالفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها تعليق الحكم بها، مثاله: قوله - صلى الله عليه وسلّم -: (فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَكَاة)(﴿

السائمة التي تأكل العشب وتأكل الزرع في الفلاة ، ولا يحتاج صاحب الغنم أن يشتري لها طعامًا أو كذا ، وإنما ترعى في الأرض فتأكل العشب الذي في الأرض ، فيفهم من هذا أن الغنم التي يطعمها صاحبها ليس فيهازكاة ، الغنم التي يطعمها صاحبها أكثر الحَول سنة ليس فيهازكاة .

طيب ؛ أما دلالة الركاة في الغنم التي ترعى في الأرض وتأكل من عشب الأرض فبدلالة المنطوق .

وأما دلالة أن الغنم التي يتكلف صاحبها لطعامها وسرابها أكثر السنة فلمفهوم المخالفة من هذا الحديث ، وإلا لقال - صلى الله عليه وسلم -: (في الغنم الأكاة) فيكون الحكم للسائمة أو غير السائمة ، ولكن لما قال السائمة فهمنا وفهم من كلامه - صلى الله عليه وسلم - أن غير السائمة لازكاة فيها ، فهنا مفهوم مخالفة في الصفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها بتعليق الحكم بها .

وهناك مفهوم المخالفة لشرط:

بأن يخصص الحكم بشرط بحيث يفهم منه تعليق الحكم به مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (1يعني المرأة الحامل إذا طلقت

^{6)} البخاري في حديث أنس

 $^{^{7}}$) سورة الطلاق ، الآية : 6

ينفق عليها لحملها ، فالمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا ، يعني أصبحت أجنبية عن الزوج لها حالتان :

الحالة الأولى أن تكون حاملًا ؛ فهنا يجب على والد طفلها الذي في بطنها أن ينفق عليها لحملها .

طيب ؛ إذا كانت غير حامل فلا نفقة لها .

من أيــن جبنا هذا الكلام؟

مما يفهم من نص هذه الآية .

ما نــوع المفهوم هنا ؟

مفهوم مخالفة.

ما نــوع المفهوم المخالفة هنا ؟

الشرطِ ؛ لأنه قال : ﴿ وَإِن كُنَّ ﴾ فشرط النفقة بالحمل ، والمفهوم إذا كان مفهوم مخالفة أو مفهوم موافقة فهو حجة عند أهل العلم ، المفهوم إذا كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة حجة عند أهل العلم .

انتبهوا ؛ هنا لابد أن أنبه على مسألتين :

أما المسألة الأولى: فإن قلت ما الدليل على أن مفهوم الموافقة أو المخالفة حجة ؟

أقول: إنّ الله – عزّ وجلّ – في كتابه وفيما أوحاه في سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلّم - إذا كلفنا وخاطبناو كلمنا - سبحانه وتعالى - في كتابه أو أوحى في سنة نبينا - صلى الله عليه وسلّم - فإن الكلام له دلالته في ظاهر اللفظ ومنطوقه ، وأيضًا فيما يفهم من مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ؛ لأنّ الله – عزّ وجلّ - حكيمٌ عليمٌ يعلمُ بواطن الأمور كما يعلمُ ظواهرها ، فهو حكيمٌ خبير ، فاللفظُ له دِلالته ، طيب

هل نِجي نطبق هذا الكلام في كلام البشر؟

يعني مثلًا: لو واحد قال لك: نمْ مبكرًا فيمكن أن تفهم من كلامه ؛ تقول: يعنى تطردني ؟ تبغاني أمشى بدري ؟

فيقول لك: لا والله ما قصدت ؛ فيقول:

لا والله لم أقصد ؛ إنما قصدت النصيحة ؛ أن النومَ مبكرًا فيه صحةٌ للبدن ويعينُ على صلاة الفجرِ إلى آخره ؛ فهنا إخواني يُخطئ كثيرًا من الناس حينما يُلزم المتكلم بالمفهوم ، بمفهوم المخالفة ، وشيخ الإسلام –رحمه الله تعالى – وغيره من أهل العلم بينوا أن هذه اللوازم غير لازمة لقائلها إلا إذا التزم بها ؛ فلو قال له :

يعنى تبغاني أمشى ؟

يقول له: نعم أريدك تمشي، هنا التزم بالمفهوم إذا يجب أن نفهم هذا الأمروكثير – انتبهوا - وأنا أعني ما أقول ؛ وكثير من طعونات وخصومات هؤلاء الذين يطعنون في العلماء السلفيين كثيرٌ منها قائمٌ بهذه الإلزامات الباطلة من مفهوم المخالفة الذي لا يلتزمه المتكلم - كثير - ؛ فيجي ويطعن في فلان ويقول مثلاً .. انتبهوا الآن شوفوا أنا أطبق لكم عملية ، وشوفوا القواعد العلمية التي يسير عليها أهل العلم ، ثم يأتي هؤلاء ويقولون أنتم تأتون بقواعد جديدة ؛ والله أنتم الجهال ، أنتم المتعالمون الذين لا تفهموا كلام العلماء ولا تفهموا الدلالات حتى اللفظية ما تفهموها ، هيا انتبه الآن خذ على سبيل المثال : أي شيخ من المشايخ ، الشيخ ربيع ، الشيخ عبيد .. أي شيخ من المشايخ لما تأتي وترد على مسألة أخطأ فيها يقول لك : أنت تطعن في الشيخ . المشايخ لما تأتي وترد على مسألة أخطأ فيها يقول لك : أنت تطعن في الشيخ . طبب

هل الطعن الآن لما أجي أقول مثلًا : أخطأ الشيخ عبيد في قوله يُحَبُ النبي -صلّى الله عليه وسلّم - لذاته ؟

أخطأ الشيخ عبيد في قوله: يُحَبُ النبي- صلى الله عليه وسلم – لذاته ؛ والصواب أن النبي – صلى الله عليه وسلم - يُحَبُ لأنه رسول الله ، ويُحَبُ في الله لا لذاتِهِ – عليه الصلاة والسلام – .

لأنه أخرجنا من الظلمات إلى النور ، ولأن الله يحبه فنحن نحبهُ إلى آخره - بارك الله فيكم - .

طيب ؛ الآن أنارديت هذا الخطأ الذي يقول لمن يرد الخطأ على أي شيخ من الشيوخ ، كالشيخ عبيد مثلاً: أنت تطعن في الشيخ عبيد ..

هل هذا الكلام من منطوقي ولا مما فهم من كلامي مخالفة ؟

مما فهم من كلامي مخالفة ، وأنه دخل في نواياي وفي مقاصدي ؛ مفهوم المخالفة يدخل في النوايا ، أيضًا في باب النوايا أنا ما نويت هذا ، فلذلك تجدهم دائمًا يقولون : هؤلاء يطعنون في الأكابر ، تِجِي تطالع ما في طعن في الأكابر ولا في الأصاغر من طلاب العلم السلفيين - يعني صغار السن - ؛ ما في طعن أبدًا هذارد ، والرد مشروع في الكتاب والسنة وفي منهج السلف الصالح ، فلا يلزم من الرد الطعن – بارك الله فيكم – ؛ فهذه المسألة مِن قائلها كائنًا من كان ، وإنما يُنص مثلًا على فلان أو فلان ..

هو من باب ماذا ؟

هو من باب ، هو من باب نسبة القول للقائل مع الرد .

طيب ؛ الآن في عندنا قضية أخرى يُخطئ فيها الكثير من الناس ، يُخطئ فيها كثيرٌ من الناس لما تأتي تقول له : أخطأ فلان في هذه المسألة ، يقول لك : والشيخ الفلاني قال كذا ؛ هذا خطأ يا إخواني ؛ لأن المشايخ الفلاني قال كذا ؛ هذا خطأ يا إخواني ؛ لأن المشايخ الآخرين مع احترامنا لهم ليسوا أدلة ، فلا تأتي في مسألة أخطأ فيها الشيخ ربيع تقول مثلًا هذا القول أيضًا قاله فلان أو أخطأ فيها الشيخ عبيد ، تقول أيضًا قالها فلان من مشايخ ، لا يلزمني هذا .

طيب ؛ أنارديت على الشيخ عبيد مثلًا هذا القول ، فردي لهذه المسألة على كل من تكلم بها عبيد أو غيره ، طيب

هل يلزم من هذا الكلام الطعن في عبيد أو زيد أو خالد أو عمر أو ربيع ؟

لا ، لا يلزم ؛ طيب أحيانًا الواحد يقول : عبيد ، ربيع ، يقول : ها لم تقل الشيخ ربيع ، لم تقل الشيخ عبيد أنت إذًا تطعن في المشايخ ، يا إخواني هذا إلزام بما ليس بلازم ، هذا دخول في النوايا ، ولذلك كثر الخلاف والشقاق ، والفرقة والاختلاف من هذا الجهل وهذه الإلزامات الباطلة - بارك الله فيكم -

وللأسف بعض الناس إذا سمع مثل هذا الكلام يقول: " إي والله هذا يطعن في المشايخ ، مو فاهم " ؛ هؤلاء جهّال وهؤلاء عميان ، فأعور يسوق أعمى ، ما النتيجة ؟ انحراف .

- فبارك الله فيكم - افهموا قواعد أهل العلم ، وافهموا تلبيسات و تدليسات هؤلاء المتلاعبين بالمنهج السلفي .

نعود مرة أخرى ل .. هذه الفائدة الأولى التي كنت أريد أن أختم بها ما يتعلق بالمفهوم .

الفائدة الثانية: وهي أيضًا مهمة مما يتعلق بالمفهوم ، انتبهوا - بارك الله فيكم -، أحيانًا المفهوم لا يعمل به ، أحيانًا المفهوم في النص المثرعي لا يعمل به ، متى ؟

يقولون إذا تعارض منطوقٌ ومفهوم قُدّم المنطوق ، مثاله قول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ) (﴿ ، فدلّ هذا الحديث بمنطوقه على طهارة الماء ، طيب حديثٌ آخر وهو قول النبيّ - صلى الله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَين لَم يحمِلْ الخَبثَ) (﴿ الله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَين لَم يحمِلْ الخَبثَ) (﴿ الله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَين لَم يحمِلْ الْخَبثَ) (﴿ الله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَين لَم يحمِلْ الْخَبثَ) (﴿ الله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَين لَم يحمِلُ الْخَبثَ) (﴿ الله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلْتَين لَم يحمِلُ الْخَبثَ) (﴿ الله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ وَالله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ وَالله و الله عليه و سلم - : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ وَالله و الله و اله و الله و ا

دلّ بمفهوم المخالفة أن الماء لو كان أقلّ من قلتين وأصابته نجاسة تنجّس، طيب هنا هذا المفهوم ؛ مفهوم المخالفة لا يعمل به .

لم__اذا ؟

لأنه علاض عموم قوله - صلى الله عليه و سلم - في منطوقه: (الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ) .

الراوي:أبو سعيد الخدري المحدث:الإمام أحمد المصدر:شرح العمدة (الطهارة (الجزء أو الصفحة 1/63:حكم المحدث:صحيح .

º) الراوي:عبدالله بن عمر المحدث:الألباني المصدر:إرواء الغليل الجزء أو الصفحة 172:حكم المحدث:صحيح

فلم يعمل العلماء بهذا المفهوم ، وأحيانًا يكون المفهوم ليس من باب الاعتبار وإنّما من باب يقولون الوصف الكاشف كقوله ، لمّا ذكر - سبحانه وتعالى – المحرمات من النساء فذكر منهنّ

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (10

يعني ؛ هذه المسألة ما معناها ؟ من هي الربيبة ؟

الربيبة: هي بنت الزوجة من رجلٍ آخر ؛ يعني امرأة مطلقة وعندها بنت فتزوجها - تزوج هذه المرأة - ، تزوج هذه الأم رجلٌ آخر والبنت هذه – بنتها -تربت عنده فيقال فيها ربيبة .

طيب ؛ الله – عز وجل – حرّم علينا أن نتزوج بنت الزوجة ، طيب ؛ هل وصفها بكونها ربيبة في قوله ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ في كونها ربيبة في الحجر يعني تربت في بيتك ؛ في حجوركم يعني في بيتكم في حجوكم ، هل وصفها بذلك ؟ يعني أو يفهم منه مفهوم مخالفة ؛ أنّني إذا تزوجت امرأة وابنتها عاشت عند والدها ليست عندي فلم تتربّ في حجري ، هل يجوز لي أن أنوجها ؟

الجواب: لا ؛ لأن قوله – سبحانه وتعالى -: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له .

يقولون وصفٌ كاشف ؛ أي في الغالب أن بنت الزوجة تعيش مع أمها ، في الغالب ، طيب فين الوصف الذي يفهم منه المخالفة ؟

هو الشرط في قوله: ﴿ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ شوفوا هنا نص ، وأيضًا ذكر مفهوم المخالفة أيضًا نصًّا ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

 $^{^{10}}$) سورة النساء الآية : 10

دَخَلْتُم بِهِنَ ﴾ ؛ فعلق الحكم – يعني - على الدخول بالزوجة أو عدم الدخول ؛ فإن دخل بالأم حرُمت البنت ، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت .

فإذًا - بارك الله فيكم - لا بد من التنبه لهذا ؛ لأننا قد نجد أن بعض العلماء يقولون هنا المفهوم لا يعمل به ، نقول : لا يعمل به إذا عارض منطوق حديث آخر أو كان المفهوم من باب الوصف الكاشف ، ولذلك القصر في السفر وإن جاء في حالة الخوف ، فالخوف ليس قيدًا للقصر وإنّما - يعني - ليسشرطًا للقصر و إنما الخوف وصف كاشف لحالتهم في تلك الفترة .

ثمّ قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

والدلالة من الكتاب والسنّة ثلاثة أقسام :

دلالة مطابقة : إذا طبّقنا اللفظ على جميع المعنى .

ودلالة تضمُّن: إذا استدللنا باللفظ على جزء معناه

- يعنى مو معناه الكلى ؛ إنمّا جزءٌ منه سأطبق هذا - .

ودلالة التزام : إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما

على توابع ذلك ومتمماته وشروطه وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المُخْبَرُ عنه إلاّ به .

أقول - بارك الله فيكم - :

الدِلالة : لغةً : يجوز أن تقول دِلالة ، ودَلالة قالوا والفتح أحسن دَلالة .

قال وهي الدليل ما يلزم من العلم به ؛ العلم بشيء آخر

والدلالة نوعان:

لفظية وغير لفظية.

والمراد بها ها هنا الدلالة اللفظيّة الوضعية ؛ يعني التي تعارف الناس على استعمال الكلام في هذه المعاني ، طيب ما الدلالة غير اللفظيّة ؟

الدلالة غير اللفظية ، مثل: الإشارات ؛ لما تكون ماشي في الطريق وتجد الإشارة خضراء معناها امش ، هل أحد قال لك امش ؟

لا ، ولكن دلالة اللون الأخضر على أنّ الطريق مفتوح ، ودلالة اللون الأصفر على أن تمهّل ، ودلالة اللون الأحمر في الإشارة على أن قف .

إذا كنت ماشي وتريد أن تذهب في طريق وقيل لك مثلًا: الطريق الفلاني ووُضع سهم على طول ؛ فمعناه أن من هذا الطريق أو من هذه الجهة هو الطريق الذي تريده ؛ هذه دلالة غير لفظية .

لمّا واحد يقولك فطرت أو تعشيت أو تغديت ؟

فح كت برأسك أن نعم ؛ من الأعلى إلى الأسفل ، أو أن قلت لا ؛ إلى اليسار واليمين من غير أن تتكلم ؛ هذه دلالة غير لفظيّة .

وأمّا الدلالة اللفظيّة الوضعية ، ما معنى الدلالة الوضعية ؟

يعني في تَخاطُب النّاس ، في كلامهم اتفقوا على أنّ الكتاب يطلق على كذا ، وعلى أنّ الكرسي يطلق على كذا ، وعلى أن التراب يطلق على كذا ؛ هذه دلالة وضعية يعنى اصطُلِح عليها لغةً .

فالوضع: تعيين أمرٍ للدلالة على أمرٍ آخر ، كالنهي على التحريم والأمر للوجوب وهكذا .

فدلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له من المعنى ، وسُمِّيت بذلك لتطابق اللفظ للمعنى الموضوع له ، كدلالة كلمة الإنسان على الحيوان الناطق - الإنسان حيوان - ، ومعنى حيوان هنا ليس المراد به البهيمة وإنّما من

الحياة ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ ﴾ (11 أي الحياة الحقيقية ، فالإنسان حيّ ناطق ، حيوان بمعنى حيُّ ناطق ؛ أي متكلم ، وسميّ ناطقًا للفرق بينه وبين المخلوقات من البهائم - فإنّ البهائم لا تتكلم - .

ومعنى ذلك بدلالة المطابقة أن الإنسان هو الحيوان الناطق ، هو الحيّ الناطق

وأمّا دلالة التضمّن: فهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كله مثلًا ، على سبيل المثال: علم زيدٍ ؛ فالعلم جزءٌ من زيد ، انتفعتُ من الشيخ زيد بعلمه ؛ هذه دلالة تضمّن ؛ فزيد عالم وشاعر وخطيب إلى آخره ، فمن أجزاء زيد العلم مثلًا .

فسميت دلالة التضمن لأنّ الجزء في ضمن الكل ، لأن الجزء في ضمن الكل . وأما دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خرج عن مسماه لازمٌ له لزومًا ذهنيًا ؛ بحيث يلزم من فَهْمِ المعنى المطابق فَهْم ذلك الخلرج اللازم ، كدلالة العمى على البصر ودلالة كلمة إنسان على الحركة والسير .

وهذه الدلالات من المنطوق ؛ فدلالة المطابقة والتضمن من المنطوق الصريح ، ودلالة الالتزام من المنطوق لكن غير الصريح .

وهذه الدلالة غير الصريحة ثلاثة أنواع:

دلالة الالتزام:

إما دلالة الاقتضاء ، وإما دلالة الإيماء والتنبيه ، وإما دلالة الإشارة .

فأما دِلالة الاقتضاء: وهي أن يقتضي الكلام معنى لا يستقيم إلا به ، مثل قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةً مِّنَ أَيَّام أُخَرَ ﴾ (12

الله - عزّ وجلّ - لما ذكر لنا - سبحانه وتعالى - وجوب الصيام : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

^{11)} الآية 64 من سورة العنكبوت

^{12)}الآية 184 من سورة البقرة ، الآية 185 من نفس السورة

ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُم ﴿ 14 ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُم ﴿ ﴾ . ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُم ﴿ ﴾ . ثم ذكر - سبحانه وتعالى- بعد ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كُمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (14

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن من شهد منا الشهر فليصمه فقال: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (؟ الصيام أيام معدودات ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

طيب ؛ هنا الله – عزّ وجلّ – قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ أي هنا المعنى يقتضي كلمة ؛ أي فأفطر في سفره أو بسبب مرضه فيصوم أيامًا أخرى - يقضي الصيام - ، هذا يقولون " دلالة الاقتضاء " .

وأما دلالة الإيماء والتنبيه هي أن يقترن بالحكم وصفٌ فيه إيماءٌ وتنبيهٌ للعلة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (16 فهنا الله – عزّ وجل – ذكر أن الأبرار في نعيم .

لم___اذا ؟

لأنهم أهل طاعةٍ وبرِّ فبرّهم سببٌ لنعيمهم بعدرحمة الله – عزّ وجلّ – فهذه " دلالة تنبيه وإيماء " ، كما مثلًا في قوله – عزّ وجلّ – في سورٍ كثيرة ، كقوله – عزّ وجلّ – في سورٍ كثيرة ، كقوله – عزّ وجلّ – في آل عمران : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا مِوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا مِوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا مِوا أُولَائِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ (17

لماذا هم وقود النار؟

^{13)} الآية 183 من سورة البقرة 13 من سورة البقرة

الآية 183 من سورة البقرة 14

¹⁵) سورة البقرة الآية 184

 $^{^{16}}$) سورة الانفطار الآية (16

^{17)} الآية 10

لأنهم كفار ؛ فهذه دلالة تنبيهٍ وإيماء .

لمــــاذا ؟

فُهِم من دلالة الإشارة من الآية على أنه يصح صوم الجُنب ؛ لأنّ الله أباح لنا كل الليل في أي وقتٍ من الليل الرفث إلى النساء ، فدل هذا على أنه إذا دخل الفجر والمسلم أو المسلمة جُنب فلا يمنع ذلك من الصيام .

ثم قال الشيخ –رحمه الله تعالى – مبيّنًا بعض الأصول التي يحتاج إليها الفقيه ، قال :



أقول:

هذا أصلٌ عظيم وأصولٌ مهمة يحتاج إليها المتفقه في الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة ، فمنها قاعدة أن الأصل أي القاعدة المستمرة في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب - تفيد الوجوب - ، ولا يجوز صرفها للاستحباب أو الإباحة إلا بدليل يدل عليه ، وصاحب الأصل لا يُطالب بالدليل ولكن الناقل

¹⁸⁷ سورة البقرة الآية 187

عن هذا الأصل هو الذي يُطالب بالدليل ؛ فالذي يقول : هذا الأمر يفيد الوجوب لا يقال له ما الدليل على الوجوب ! نقول الأمر دليل وهذا هو الأصل ، لكن الذي يقول الأمر هنا للاستحباب نقول له ما دليلك ؟

وهذه قاعدة مهمة سأذكرها لكم أو سأذكر لكم ما يتعلق بها بعد الانتهاء من هذه القضية .

قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (19

فقوله: ﴿ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أمر مفرد مضاف ؛ والمفرد المضاف يفيد العموم والمعنى فليحذر الذين يخالفون أوامر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو كل أمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا قول الجمهور ، قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ () 2 فهذا أمر فالله أمرنا أن نصوم ؛ اللام ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ في ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ لام الأمر فالصيام واجب .

ومثال الأمر المصروف للاستحباب قوله - صلى الله عليه وسلم -: (صَلَّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ) ؛ أي ركعتين هذا أمر والأمر يفيد الوجوب (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ) لكن العلماء قالوا هنا صلاة ركعتين قبل المغرب مستحبة ..

لماذا ؟

لأن الحديث ، قال – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ لِمَنْ شَاء ﴾ (21 ؛ فإذًا صرف الأمر إلى الاستحباب لأنه علقه بالمشيئة والأمر لا يتعلق بالمشيئة ؛ يعني يجب أن يُفعل لا خيار فيه لأن قوله ﴿ لِمَنْ شَاء ﴾ خيَّر بين أن يفعل وأن لا يفعل ؛ والوجوب يتنافى مع التخيير المطلق .

^{19)} سورة النور الآية 63

 $^{^{20}}$ سورة البقرة الآية 20

^{21)} الراوي : عبدالله المزنى | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان

ومثال الإباحة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ ﴾ (21 ؛ يعني من الإحرام ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ؛ فهذا أمرٌ بعد تحريم ونهي فيرجع حكمه لقبل النهي وهو الإباحة فلا يلزم من حج وانتهى من حجّته أو اعتمر وانتهى من عمرته أن يذهب ويصطاد ؛ وإنّما المعنى حلّ لكم الصيد .

والأصل الثاني: أن النواهي للتحريم ، النهي يُفيد التحريم إلاّ إذا دلّ دليل على الكراهة .

دليله على التحريم عمومًا قوله: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (23 ؛ أطلق الله – عزّ وجل – أننا ننتهي ونكف عمّا نهانا وجزرنا وحرّم علينا الرسول – صلى الله عليه وسلّم - ، مثاله : ما جاء في حديث النعمان من قول النبي – صلى الله عليه وسلّم - : (إِنِي أَنْهاكُم عَن كلِّ مُسْكِرٍ) (24 ومثال النهي المصروف للكراهة ؛ حديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) (\$2 يعني لم يُؤكد أو يحتّم علينا ذلك ؛ فأفاد الكراهة .

طيب ، أقول – بارك الله فيكم - : هنا قلت لكم سأنبّه على قضية مهمّة أيضًا يتلاعب بها هؤلاء ، ما هي هذه القضية ؟

هيا تأملوا معي ؛ الشيء في أصله لا يُطالب بدليله ، لا يطالب بدليله ، فمثلًا : الإنسان الذي معروف عنه الصدق ومعروف عنه الوفاء وعدم الخيانة ، لا يقال له في ظاهره :

أثبت أنك صادق ؛ هو معروف بهذا

وأيضًا مثلًا: العالم المعروف بعلمه والمشهور بعلمه ، لا يطالب بإثبات عدم خطئه ما دام أنه تكلم بدلالات الكتاب والسنة

^{22)} سورة المائدة الآية 2

^{):} الأية 7 من سورة الحشر²³ (

^{) :} الراوي : النعمان بن بشر المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 1604 حكم المحدث : حسن

[,]) : الراوي : أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : 1278 حكم المحدث : صحيح25(

لكن أنا إذا قلت له: أنت أخطأت ، أنا مطالب بالدليل ، أنا مطالب بالدليل ، ولذلك - بالك الله فيكم - تخطئة العالم ليست بابًا مفتوحًا ، ليست بابًا مفتوحًا ، في في مفتوحًا ، فالعالم يصيب وهو الغالب إذا كان عالمًا ، فإن خطّأناه لابد من الدليل .

وأيضًا لا ينسب لساكت قول ، أقول:

كثير من هؤلاء الذين يتلاعبون بالمنهج السلفي ، يتلاعبون بهذه القاعدة ؛ فتجدهم يضللون السلفيين ويطعنون فيهم ثم يقولون :

يلا خلّيه يثبت أنّه خلاف ذلك ، لا ؛ أنت المطالب بأن تثبت قولك عليه ، لا هو الذي يطالب بإثبات خلاف ذلك .

فمثلًا لو جاءني فلان وقال لي: أنت تطعن في فلان ، يا أخي أنا إنسان طالب علم أو إنسان عالم ، أنا إنسان مسلم ما طعنت في أحد ، ما تجي تقُولي: يلا أثبت أنك ما طعنت فيه ، لا ؛ أنت المطالب بأن تثبت عليَّ أنني طعنت فيه ..

ما تأتى وتقول للإنسان: يلا تبْ تبْ وأعلن توبتك.

طيب ؛ يعلن توبته من أيش ؟

أنت مذنب وأنت مخالف ، طيب أثبت عليه المخالفة ، فما تأتي وتطالبه بالدليل ؛ أنت المطالب بالدليل .

ولذلك إخواني - بارك الله فيكم - من أقوى الأدلة أو من أفضل الحجج في مصارعة ومقارعة هؤلاء الناس والرّد عليهم ، أن تقول له :

ما دليلك على قولك ؟

فقط ، قل له :

ما دليلك على قولك ؟

وتراه يهرب كالضباع.

الدليل كالأسد قوي ، قل له:

ما الدليل؟

طالبه بالدليل ، إذا قلت فلان عنده أخطاء ، طيب جميل :

أعطيني الدليل ، أمّا أن يقول:

الدليل عند العلماء ، لسنا روافض ولسنا صوفية ، عندنا أشياء عند العالم لا يعرفها العامة ، - الحمد لله - نحن أهل وضوح وأهل ظهور ، (ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم) (26 ، ما عندنا خفاء ؛ أخطأت ، أخطأت في كذاو كذاو كذا ، من يوم ما يقولك :

عنده أخطاء بعدين تعرفها ، عنده أخطاء عند العلماء ؛ فهو إمّا كاذب : ما عنده أخطاء ، وإمّا عجز عن إيراد الدليل .

ولذلك سبق أن نبهنا على هذا – بالك الله فيكم – وهذا اللرس الآن ، الذي نتدارسه الآن يدلنا على هذا الأمر ؛ أعني المطالبة بالدليل وأنّ الأصل أن هذا الطرف لا يطالب بالدليل ؛ - يعني - لو جاءني إنسان أو قال لي - يعني - أنا أذكر شخص من طلبة العلم جاءني ثم قال لي :

يا فلان أنت تطعن في فاتق الله ويلزمك أن و كيني كما طعنت في ، قلت:
" يا أخي - الله يحفظك - أنا معاك أو أمامك ، اذهب وائتني بصوتٍ لي أو بأي شاهدٍ علي يقول أنني طعنت فيك ، أنا لا أذكر ولا أعرف أني طعنت فيك فأنت الآن مطالب بأن تثبت أنني طعنت فيك ولست أنا مطالب بأن أكيك ؛ لو أنا أثنيت عليك هذا باب زائد قدر زائد لكن ليس لازمًا وإذا مازكيت أنت تطعن " ، لا ؛ هذا خطأ يا إخواني ، هذا خطأ ومنهج منحرف للأسف - يعني - أصل ويعني انتشر بين الشباب السلفي تأصيلًا من هؤلاء ليمرروا قواعدهم ومنهجهم الباطل ؛ فلا أطالب بالدليل .

^{):} المحدث: ابن تيمية المصدر: مجموع الفتاوى الجزء أو الصفحة: 416 - 28 حكم المحدث: ثبت من وجوه كثيرة 26(

آخر .. وأنا أظن - نعم - أنا أذكر أنني ذكرت لكم مرةً أن أحد الإخوة - جزاه الله خيرًا - مرةً كلمني وقال لي : أنت بلزمول ، قلت : نعم أنا بلزمول ، فقال لي يا أخي : اتق الله وتب ولرجع إلى الحق واذهب إلى العلماء و - يعني - أعلن التوبة عندهم واترك الباطل الذي أنت عليه ، قلت :

" يا أخي - جزاك الله خيرًا - أنا معك بين لي أخطائي والباطل الذي وقعت فيه وأنا لا أحتاج أن أروح للشيخ حتى أتوب عليه لسنا صوفية ، أنا ما أحتاج أروح للشيخ وأتوب عنده المنهج السلفي إذا أخطأت أعلن أنني أخطأت وأتراجع عن خطئي ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾ $^{(1)}$ ما قال راح عند المشايخ الأكابر ، ولا قال المشايخ الأكابر قبلوا توبته ، الله الذي يقبل التوبة ، فإذا بينت لي يا أخي - بارك الله فيك - أني أخطأت فأولًا أنا أشكرك على بيانك لخطئي وأسأل الله أن يغفر لي ، ولكن أين خطئي ؟ وأين انحرافي ؟ فعندك يا أخي ما شئت من الوقت اذهب وائتني بأخطائي " .

الذي يقول: بلزمول انحرف ، الذي يقول بلزمول: قعَّد قواعد جديدة ، الذي يقول: أنت يا بلزمول فرقت السلفيين ، نقول له: أثبِت ، أثبِت ، الكلام عندنا عند أهل مكة نقول: " الكلام بلاش "

يعنى ما معنى " بلاش " ؟

معناه الواحد يتكلم بكلام في الهوى وإن كان عند الله وإنا لمؤاخذون ؛ وإن كان عند الله كما قال معاذ للنبي - صلى الله عليه وسلّم - : (أَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا عَنَدَ الله كما قال معاذ للنبي - صلى الله عليه وسلّم - : (أَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِه ؟ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذ وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم) (هَا فيه حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم) (هَا فيه

^{27) [} سورة البقرة الآية 164]

^{28)} قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْ في بعملٍ يُدخِلُنِي الجنَّة ، ويباعدني منَ النَّارِ ، قال : لقد سألتَ عن عظيم ، وانَّهُ ليسيرُ علَى من يسَّرَه اللهُ عليه ، تعبدُ اللهَ ولا تشرِكُ بِه شيئًا ، وتقيمُ الصَّلاةَ ، وتؤتي الزَّكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ ، ثمَّ قالَ : ألا أدلُكَ على أبوابِ الخيرِ ؟ الصَّومُ جُنَّة ، والصَّدَقةُ تطفئُ الخطيئة ، كما يطفئُ الماءُ النَّارَ ، وصلاةُ الرَّجلِ في جوفِ اللَّيلِ ، ثمَّ تلا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِع ﴾ حتَّى بَلغَ : ﴿ يَعمَلُونَ ﴾ ثمَّ قال : ألا أُخبِرُك بِرأسِ الأمرِ ، وعمودِه ، وذروةِ سَنامِه ؟ قلت : بلَى ، يا رسولَ اللهِ ، قال : أللَّ أخبرُك بمِلاكِ ذلِك كلّه ؟ قلت : بلَى اللهِ ، قال : ألا أخبرُك بمِلاكِ ذلِك كلّه ؟ قلت : بلَى ، يا نبيً اللهِ ، قال : ألا أخبرُك بمِلاكِ ذلِك كلّه ؟ قلت : بلَى ، يا نبيً اللهِ ، فأخذَ بلسانِهِ ، وقال : ثكلتكَ هذا ، فقُلتُ : يا نبيً اللهِ ، إنَّا لمؤاخَذُونَ بما نتكلَّمُ بِه ؟ قال : ثكلتكَ أمُّكَ يا معاذُ ، وهل يَكبُّ النَّاسَ في النَّارِعلَى وجوهِهم ، أوعلَى مناخرهم ، إلَّا حصائدُ ألسنتِهم.

دليل ؛ هذا معناه ، فذهب الأخ - جزاه الله خيرًا - ثمرجع وقال : لم أجد دليل .

فإذًا - بارك الله فيك - الذي يطعن أو الذي يتكلم هو الذي يطالب بالدليل ، ولذلك - بارك الله فيكم - إذا طالبتموهم بالدليل عجزوا وأخذوا يأتون بالكلام المجمل ، ويأتون بالكلام العام .

ماذا يقول ؟

يطعن في العلماء العلماء يحذرون منه ، يا أخي العلماء ما هم أدلة من حيث هم ، العالم حذر منه ، بين لي بالدليل :

لماذا حذر؟

بين - يعني - ما عندنا ترى صوفية ولا شغلة رافضية ولا عندنا غمغمة ؛ عندنا وضوح وظهور ، نهجنا واضح ومنهجنا ظاهر ما نحتاج ، ولذلك هم يعجزون ولذلك تراهم يتباكون ويبكون إذا طالبتهم بالدليل .

يا أخي أنت لا تسمع من كلام العلماء حتى أنت تطعن في العلماء ، يا أخي ما أطعن في العلماء ائتني بالدليل .

أقول - بارك الله فيكم - أكتفي بهذا القدر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

الراوي : معاذ بن جبل ، المحدث : الألباني ، المصدر : تخريج مشكاة المصابيح ، الجزء أو الصفحة : (28) ، حكم المحدث : حسن .